

الْيَهُودِيَّ^(١) دُونَهَا. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: أَخْنَى وَأَخْنَى عَلَيْهِ، بِالْجِيمِ وَالْخَاءِ، وَمَعْنَاهُ: أَكْبَّ، قَالَ النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِيَّ^(٢): [٩٤].

أَصَحَّتْ خَلَاءً وَأَصْحَى أَهْلَهَا احْتَمَلُوا أَخْنَى عَلَيْهَا الَّذِي أَخْنَى عَلَى لُبِدِ

[شرح غريب كتاب الأشرية]^(٣)

[من موطأ مالك بن أنس رحمه الله]

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (الدُّبَاء) في حديث مالك

الذي رواه عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي

عليه: إذا عطفت عليه... ويروى: «يُحَانِي عَلَيْهَا» وفي «الاقْتَضَاب» لليفرني: «يُجْنَى عَلَى الْمَرْأَةِ» كَذَا الرُّوَايَةُ وَالْوَجْه: (يَجْنَأُ) بِالْهَمْزَةِ وَفَتْحِ التَّوْنِ أَيْ: يَمِيلُ وَيَنْحِي، يُقَالُ: جَنَى الرَّجُلُ يَجْنَأُ: إِذَا احْدَوْدَبَ، كَذَا قَالَ الزُّبَيْدِيُّ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ» جِنَأَ يَجْنَأُ، وَكَذَلِكَ: هَذَا يَهْدَأُ فَهُوَ أَهْدَأُ، قَالَ الرَّاجِزُ:

* أَجْنَأُ يَمْشِي مَشْيَةَ الظِّلْمِ *

ويروى: «أَهْدَأ...». يُرَاجَع: مختصر الزُّبَيْدِيِّ: ٩٢/٢. قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: «هَلْكَذَا قَالَ يَحْيَى عِنْدَ أَكْثَرِ شُيُوخِنَا «يَحْنَى عَلَى الْمَرْأَةِ» وَكَذَلِكَ قَالَ الْقَعْنَبِيُّ وَابْنُ بُكَيْرٍ بِالْحَاءِ، وَقَدْ قِيلَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا «يَجْنَى» - بِالْجِيمِ - قَالَ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ: يُجَافِي عَنْهَا بِيَدِهِ. وَقَالَ مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُجَافِي بِيَدِهِ. وَالصَّوَابُ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ «يَجْنَأُ عَنِ الْمَرْأَةِ» - بِالْهَمْزِ - أَيْ: يَمِيلُ عَلَيْهَا، يُقَالُ مِنْهُ: جَنَأَ يَجْنَأُ جَنْئًا وَجُنُوءًا: إِذَا مَالَ، وَالْأَجْنَاءُ: الْمَنْجِي، وَبِجْنَأٍ وَيَتَجْنَأُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ».

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَلَى الْيَهُودِيِّ عَلَيْهِ».

(٢) دِيوَانُ النَّابِغَةِ: ١٦. وَفِي اللَّسَانِ: (خَنْى) «أَخْنَى عَلَيْهِ الدَّهْرُ: إِذَا مَالَ عَلَيْهِ وَأَهْلَكَهُ».

(٣) الْمَوْطَأُ رَوَايَةُ يَحْيَى: ٨٤٢/٢، وَرَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ: ٤٥/٢، وَرَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ:

٢٤٨، وَالْإِسْتِدْكَارُ: ٢٤/٢٥٧، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمَوْطَأِ: ٢٥٩/٢، وَالْمَتَقْنَى: ١٤١/٣،

وَالْقَبْسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ: ٦٥٢، وَتَوْزِيرُ الْحَوَالِكِ: ٥٥/٣، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ: ١٦٦/٤.

الدُّبَاءُ وَالْمُرْفَتِ [٢/ ٨٤٣ رقم (٥)].

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: الدُّبَاءُ: الْقِرْعَةُ. وَالْمُرْفَتُ: كُلُّ مَا زُفَّتَ مِنَ الْإِنِيَةِ بِالزَّفَتِ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْإِنْتِبَازِ فِي الدُّبَاءِ، وَالْمُرْفَتِ، وَالْحَنْتَمِ، وَجَمِيعِ الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ. وَقَالَ: إِنَّ وَعَاءً لَا يُحَرِّمُ شَيْئاً، وَقَالَ: «أَلَا وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» فَردَّدَ ذَلِكَ [إِلَى] الْمُسْكِرِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ حَيْثُ مَا نُبِذَ، وَأَحَلَّ مَا لَمْ يُسْكِرْ مِنَ الْأَشْرِبَةِ حَيْثُ مَا نُبِذَ، وَبِهَذَا الْعَمَلُ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَالْحَنْتَمُ: ^(١) مَا كَانَ مِنَ الْفُخَّارِ أَخْضَرَ كَانَ أَوْ أَبْيَضَ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَالْبِتْعُ ^(٢) فِي حَدِيثِ مَالِكٍ [رَقْم (٩)]: شَرَابُ الْعَسَلِ.

(١) هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ١٨١/٢، وَغَرِيبِ الْحَرَبِيِّ: ٦٦٦، وَغَرِيبِ الْخَطَّابِيِّ: ٣٦١/١، وَالْغَرِيبِينَ: ٢٤٧/٢، وَالْفَائِقُ: ٣٢٦/١، ٤٠٧، وَالْمَجْمُوعُ الْمَغِيثُ:

٥٠٨/١، وَغَرِيبُ ابْنِ الْجَوَزِيِّ: ٢٤٦/١، وَالنِّهَايَةُ: ٤٤٨/١، وَغَرِيبُ الْوَقْشِيِّ، وَالْيَقْرَنِيِّ

(٢) الْبِتْعُ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْخَمْرِ كَذَا ذَكَرَ ابْنُ دِحْيَةَ الْكَلْبِيُّ فِي «تَنْبِيهِ الْبَصَائِرِ» وَالْمَجْدُ

الْفَيْرُوزَابَادِي فِي «الْجَلِيسِ الْأَنَسِ» وَكِلَاهُمَا فِي أَسْمَاءِ الْخَمْرِ. قَالَ ابْنُ دِحْيَةَ: «هُوَ نَبِيذُ

الْعَسَلِ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ اللَّغَةِ وَأَهْلِ الْفَقْهِ» وَنَقَلَ الْفَيْرُوزَابَادِي فِي «الْجَلِيسِ

الْأَنَسِ» عَنْ «الْعُجَابِ» لِلصَّغَانِيِّ قَوْلَهُ: «الْبِتْعُ» وَ«الْبِتْعُ» سَلَاةُ الْعَنْبِ، قَالَ: وَقِيلَ: هُمَا نَبِيذُ

الْعَسَلِ، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ كُرَاعٍ [فِي الْمُنْتَخَبِ لَهُ: ٣٨٦] قَوْلَهُ: نَبِيذُ يَتَخَذُ مِنَ الْعَسَلِ كَأَنَّهُ الْخَمْرُ

صَلَابَةً» وَقَالَ ابْنُ دِحْيَةَ: «وَقَدْ جَاءَ مَفْسُراً أَيْضاً فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي

حَمْزَةَ. وَضَبَطَهُ الْفَيْرُوزَابَادِي بِقَوْلِهِ: بِكَسْرِ الْبَاءِ وَسُكُونِ التَّاءِ الْمُثَنَاءِ مِنْ فَوْقَ، وَالْبِتْعُ عَلَى

مِثَالِ عَنْبٍ. وَنَقَلَ ابْنُ سِيدَةَ فِي «الْمُحْصَصِ» عَلَى أَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْبِتْعِ

- بَفَتْحِ الْبَاءِ وَالتَّاءِ - وَهُوَ شِدَّةُ الْعُنُقِ. وَرُجِعَ: غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ: ١٧٦/٢، وَالنِّهَايَةُ: ٩٤/١

والغُبَيْرَاءُ: ^(١) هِيَ الْأُسْكُرَكَةُ، وَهِيَ شَرَابُ الْقَمَحِ. وَالْمِزْرُ: ^(٢) شَرَابُ

(١) الغُبَيْرَاءُ (الأسكركة) أو (الشكركة) ذكرها ابن دِحْيَةَ الكلبي في «تنبيه البصائر» والفيروزآبادي في «الجلس الأنيس» وفي «الغُبَيْراء» وأحالا على (الشكركة) وصدر ابن دِحْيَةَ حديثه عنها بحديث مالك في «الموطأ» وقال: هكذا رواه أكثر رواة «الموطأ» مُرْسَلًا وَتَقَرَّدَ ابن وَهْبٍ بإسناده عن مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «والأسكركة نَبِيذُ الْأَرْزِ وَقِيلَ: نَبِيذُ الذَّرَّةِ...» ثم قال: وخطب أبو موسى الأشعري فقال: أَلَا إِنَّ خَمْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، وَخَمْرُ أَهْلِ فَارَسَ الْعِنَبُ، وَخَمْرُ أَهْلِ الْيَمَنِ الْبِتْعُ وَهُوَ الْعَسَلُ. وَخَمْرُ أَهْلِ الْحَبَشَةِ الْأُسْكُرَكَةُ وَهُوَ الْأَرْزُ، أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» ثُمَّ أَحَالَ ابْنُ دِحْيَةَ عَلَى كِتَابِهِ «وَهَجَ الْجَمْرِ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ» يُرَاجِعُ الْكِتَابَ الْمَذْكُورَ وَرَقَةً ٢٦. وَلَمْ يَذْكُرْهُ الرَّقِيقُ الْقَيَّرَوَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «قُطْبُ السُّرُورِ فِي وَصْفِ الْأَنْبِذَةِ وَالْخُمْرِ» وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ خَصَّ أَسْمَاءَ الْخَمْرِ بِالتَّأْلِيفِ غَيْرَ مَنْ تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ. وَلَقِظَةُ (الشكركة) معربة كذا قال الجواليقي في المعرب: ٢٣٦، . ويُراجِعُ: قصد السبيل: ١٣٨/٢، ١٣٩، ١٤٢، وفي «الجلس الأنيس» السُّقْرَقُ بِقَافَيْنِ، وَفِي «قصد السبيل» ذَكَرَهُمَا وَزَادَ (السُّقْرَقُ) بِقَلْبِ الْقَافِ الْأَوَّلَى تَاءً مِثْلَ ثَنَاءٍ فَوْقَهُ وَهِيَ مَعْرَبَةٌ مِنَ الْحَبَشِيَّةِ.

يُراجِعُ: غريب أبي عُبَيْدٍ: ١٧٦/٢، ٢٧٨/٤، والتعليق على الموطأ: ٢/٢٦٠، والفائق: ٤٦/٣، والنَّهْايَةُ: ٣٨٣/٢، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ: ٤٢٦/١٠، وَالتَّمْهِيدُ: ١٦٦/٥، فَمَابَعُهَا، وَاللِّسَانُ وَالتَّلَاجُ: (غبر) وَ(سَكَكَ). وَأَحَالَ الْفِيْرُوزْآبَادِي فِي كِتَابِهِ «الجلس...» عَلَى «الْمَحْكَمِ» لِابْنِ سَيِّدَةٍ وَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَ«فَتْيَا فُقَيْهِ الْعَرَبِ» وَهِيَ رِسَالَةٌ لِابْنِ فَارَسَ اللَّغَوِيِّ طُبِعَتْ فِي دِمَشْقَ سَنَةِ ١٩٥٨ م فِي مَجْمَعِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

(٢) (المِزْرُ) مِنْ أَسْمَاءِ الْخَمْرِ أَيْضًا ذَكَرَهُ ابْنُ دِحْيَةَ فِي «تَنْبِيهِ الْبَصَائِرِ» وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمَجْدُ الْفِيْرُوزْآبَادِي فِي «الجلس الأنيس» قَالَ ابْنُ دِحْيَةَ: «هُوَ مَا يُعْمَلُ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ هَكَذَا ثَبِتَ فِي رِوَايَةٍ مِنَ «الصَّحِيحِينَ»...» وَقَالَ: فِي «مُجْمَلِ اللَّغَةِ» وَهُوَ رِوَايَتُنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الدَّارِيِّ، عَنْ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَنْدَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ اللَّغَوِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ فَارَسَ مَوْلَاهُ، قَالَ: الْمِزْرُ: نَبِيذُ الشَّعِيرِ، وَالْمِزْرُ الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ». يُرَاجِعُ =

الدُّرَّة، فَردَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ إِلَى حَدِّ الْمُسْكِرِ، فَمَا أَسْكَرَ مِنْهَا فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا لَمْ يُسْكِرْ مِنْهَا فَهُوَ حَلَالٌ.

قال عبد الملك: وَشَرَابُ الْفَضِيخِ^(١) لَا يَحِلُّ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ، وَهُوَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً يُهْشِمَانِ وَيُنْبَذَانِ، وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ، وَشَرَابُ الْخَلِيطَيْنِ لَا يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ؛ بِهِ جَاءَتِ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(شرح غريب كتاب القسامة والعقول)

[من موطأ مالك بن أنس رحمه الله]^(٢)

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (اللوث) من البيته الذي ذكر

= صحيح البخاري: ٥٢/٣، وصحيح مسلم: ٢٠٠/٢، ونص ابن دحية على ابن فارس في المُجمل: ٨٣٠، ومقاييس اللغة: ٣١٩/٥ أيضاً. واللفظة مشروحة في غريب أبي عبيد: ١٧٦/٢، وتهذيب اللغة: ٢٠٩/١٣، والتعليق على الموطأ: ٢٥٩/٢، والفاثق للزمخشري: ٣٦٣/٣، والنهاية لابن الأثير: ٣٢٤/٤، والصَّحاح واللسان والتَّاج: (مزر).

(١) الفَضِيخُ من أسماء الخمر أيضاً ذكره ابن دحية في «تنبيه البصائر» والمجد الفيروزآبادي في «الجلس الأنيس» قال ابن دحية: «ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِينَ فَمِنْ رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْخَمْرَ لَمَّا حُرِّمَتْ كَانَتْ (الْفَضِيخُ) لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَرَابٌ غَيْرَهَا، وَالْفَضِيخُ: بُسْرٌ يَشْدَحُ، أَيْ: يُفَضَّخُ وَيُنْبَذُ حَتَّى يُسْكِرَ فِي سُرْعَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْآثَارِ وَرِوَايَاتِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِي كِتَابِ «وَهْجِ الْجَمْرِ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ». يراجع: صحيح البخاري: ٢٢٩/٣ (تحريم الخمر) وصحيح مسلم: ١٨٩/٢، ووهج الجمر للمؤلف (مخطوط) ورقة: ١٨. ونقل الفيروزآبادي عن الجوهر في الصَّحاح: (فضخ).

(٢) هما كتابان كما في الموطأ رواية يحيى: ٨٤٩/٢، ٨٧٧، ورواية أبي مصعب الزُّهري: ٢٢١/١ (العقل)، ٢٥٩، ورواية محمد بن الحسن: ٢٢٦، ٢٣٤، والمتنقى لأبي الوليد: ٥١/٧، ٦٦، وتنوير الحوالك: ٥٨/٣، ٧٧، وشرح الزُّرقاني: ١٧٤/٤، ٢٠٧.